الوسيط في المذهب

كانت عادات النسوة دون الست ردت إلى الست وإن كانت فوق السبع ردت إلى السبع لتعيين رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم هذين العددين هذا هو المشهور .

وقيل إن العادة تتبع بقدرها والتعيين جرى وفاقا .

ثم العبرة بأي نسوة فوجهان أحدهما تعتبر بنساء البلدة والثاني بنساء العشيرة من الجانبين .

فإن رددناها إلى الأقل في الحيض ففي الطهر ثلاثة أوجه .

أحدها أنه ترد إلى الأقل كما في الحيض وهذا ضعيف إذ الرد إلى أقل الحيض احتياط . والثاني أنه ترد إلى تسع وعشرين يوما تتميما للدور .

والثالث وهو الأقرب وهو أنها ترد إلى أغلب العادات وليكن إلى أربع وعشرين